

Distr.: General  
10 October 2012  
Arabic  
Original: French

# الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



## اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الملحوظات الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي لرواندا التي اعتمدتها اللجنة  
في دورتها السابعة عشرة المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤  
أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

### رواندا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لرواندا (CMW/C/RWA/1) في جلستيها ٢٠٥ و ٢٠٦ (انظر الوثائقين CMW/C/SR.205 و SR.206)، المعقودتين في ١١ و ١٢ أيلول / سبتمبر ٢٠١٢، واعتمدت في جلستيها ٢١١ و ٢١٢ (CMW/C/SR.211 و SR.212)، المعقودتين في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الملحوظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف للتقرير الأولي، وإن تأخرت في تقديمها، وكذلك بالحوار البناء الذي أجرته مع اللجنة. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها المقدمة على قائمة المسائل وعلى المعلومات الإضافية الشاملة التي قدمها وفدها. ييد أنها تأسف لأن التقرير والردود الخطية والشفوية لا يتضمنان معلومات كافية عن بعض المسائل وما يكفي من المعلومات الإحصائية.

٣ - وتلاحظ اللجنة أن عدة بلدان يعمل فيها عدد كبير من العمال المهاجرين الروانديين لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية مما يشكل عائقاً أمام قمع هؤلاء العمال بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

## باء- الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة بارتياح التدابير التشريعية والسياسية التالية:

- (أ) اعتماد القانون رقم ٢٠١١/٠٤ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلق بالهجرة من رواندا وإليها والقرار الوزاري رقم ٠١٠٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ الذي ينص على لوائح وإجراءات تنفيذ هذا القانون؛
- (ب) اعتماد سياسة وطنية للهجرة عام ٢٠٠٨ وسياسة وطنية للعمال؛
- (ج) إنشاء الإدارة العامة الرواندية للهجرة الوافدة والهجرة إلى الخارج ومركز معلومات عن الهجرة من رواندا وإليها، وموقع إنترنت عن الهجرة من رواندا وإليها؛
- (د) توقيع اتفاقيات مع عدة بلدان لتفادي الازدواج الضريبي.

٥- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على بروتوكول إنشاء السوق المشتركة لجماعة شرق أفريقيا عام ٢٠٠٩.

## جيم- داعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و٨٤)

### التشريعات والتطبيق

٧- تحيل اللجنة علمًا بأن الدولة الطرف لم تصدر حتى الآن الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية، اللذين تعرف فيما باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الدول الأطراف والأفراد.

٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية.

٩- وتحيل اللجنة علمًا بوجود مشاورات أخرى بهدف التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (١٩٤٩) بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ (١٩٧٥) المتعلقة بالهجرة في أوضاع اجتماعية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، لكنها تحيل علمًا أيضًا بأن الدولة الطرف لم تنضم حتى الآن إلى هاتين الاتفاقيتين ولا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة رقم ١٨١ (١٩٩٧) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المترددين.

١٠ - تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ ورقم ١٨١ ورقم ١٨٩.

١١ - وتحيط اللجنة علمًا ببيانات الوفد المتعلقة بإعداد مشروع قانون يتيح مزيداً من الاستقلالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى عدم استقلالية اللجنة في الممارسة العملية.

١٢ - توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف ضمان القانون الجديد المتعلق باللجنة الوطنية حقوق الإنسان استقلال اللجنة الفعلي، وذلك وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). كما توصي باحترام هذه الاستقلالية في الممارسة العملية. وتوصي اللجنة أيضًا بأن تُسند الدولة الطرف إلى اللجنة ولاية محددة تتعلق بالعمال المهاجرين.

#### جمع البيانات

١٣ - تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات وإحصاءات مفصلة بشأن معظم القضايا المتعلقة بالهجرة. وتذكر اللجنة بأن هذه المعلومات لا غنى عنها لفهم وضع الهجرة في الدولة الطرف وتقييم مدى تطبيق الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالأسف أيضاً لعدم وجود معلومات عن عدد العمال المهاجرين الروانديين وأفراد أسرهم في الخارج، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في أوضاع غير قانونية.

١٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المسبق معلومات مصنفة بشأن مجالات وظروف عمل العمال المهاجرين بما فيهم العمال الذين هم في أوضاع غير قانونية، فضلاً عن تمعتهم بحقوقهم بموجب الاتفاقية. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات مصنفة عن عدد العمال المهاجرين الروانديين وأفراد أسرهم في الخارج، بما فيهم العمال الذين هم في أوضاع غير قانونية. وفي حال عدم توفر معلومات دقيقة، تود اللجنة أن تتلقى بيانات تستند إلى دراسات أو تقييمات.

#### التدريب في مجال الاتفاقيات ونشرها

١٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود برامج محددة للإعلام والتدريب في مجال الاتفاقيات وتكون موجهة إلى الموظفين المعنيين كالقضاة، وأفراد الشرطة، وموظفي الهجرة، ومفتشي العمل، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من موظفي الدولة الذين يتعاملون مع العمال المهاجرين.

١٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم دورات تدريبية منتظمة حول مواد الاتفاقيات وانطباقها المباشر، لفائدة القضاة، والمدعين العامين، وأفراد الشرطة، وموظفي الهجرة،

ومفتشي العمل، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من موظفي الدولة الذين يتعاملون مع العمال المهاجرين على الصعيدين الوطني والمحلي.

## ٢- المبادئ العامة (المادتان ٧ و٨٣)

### الحق في سبيل انتصاف فعال

١٧- تحيط اللجنة عملاً بإمكانية تقديم العمال المهاجرين للدعاوى الاستئناف في المحاكم وبتقديم طعون إلى مفتشي العمل، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم، واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، والنقيابات العمالية، ولجنة التحكيم التابعة لمجلس العمل الوطني، ومنظمات التحكيم والوساطة في رواندا. ييد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن حالات الشكوى المتعلقة بانتهاك حقوق العمال المهاجرين، مما يعكس الصعوبات التي يواجهها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم عندما يسعون إلى إيجاد سبل انتصاف من انتهاك حقوقهم الأساسية.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان قمع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير قانوني، بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة الطرف بموجب القانون وفي الممارسة العملية، فيما يتعلق بتقديم الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق المعترف بها لهم في الاتفاقية فضلاً عن ضمان إتاحة وصولهم إلى آليات انتصاف فعالة.

## ٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن عدداً من أطفال البلدان المجاورة يتعرضون للعمل القسري في الدولة الطرف.

٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة عدد عمليات التفتيش في أماكن العمل وفرض عقوبات على أصحاب العمل الذين يستغلون الأطفال المهاجرين العمال أو يجبرونهم على العمل القسري ويعرضونهم لأشكال أخرى من الاعتداء، لا سيما في القطاع غير الرسمي.

٢١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون رقم ٤/٢٠١١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلق بالهجرة من رواندا وإليها (المواد من ٣٧ إلى ٤٩) يجرّم عدداً من مخالفات الهجرة التي يرتكبها العمال المهاجرون.

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة القانون رقم ٤/٢٠١١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلق بالهجرة من رواندا وإليها مع روح الاتفاقية وذلك من أجل نزع الصفة الجرمية عن مخالفة العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم لقوانين الهجرة واعتبار هذه المخالفات مخالفات إدارية والنص على عقوبات ملائمة لهذا النوع من المخالفات.

٢٣ - وتشعر اللجنة بالقلق من احتجاز المهاجرين لأسباب تتعلق بانتهاكهم لقانون المиграة مع أشخاص ارتكبوا جرائم موجب القانون العام.

٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن عدم استخدام احتجاز المهاجرين بسبب انتهاكهم لقانون المиграة إلا كتدبير آخر وفي مراقبة خاصة بهم؛ وضمان فصل المهاجرين المحتجزين لانتهاكهم قوانين المиграة عن متحجزي القانون العام، كلما أمكن ذلك؛

(ب) أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن عدد المهاجرين المحتجزين لارتكابهم مخالفات لقانون المиграة وعن أماكن ومتوسط مدة احتجازهم وظروف هذا الاحتجاز.

٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات مصنفة بحسب الجنس والعمر والجنسية تتعلق بالعمال المهاجرين وبأفراد أسرهم الذين طُردوا من الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالقرار الوزاري رقم ١٠٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ والذي ينص على لوائح وإجراءات تنفيذ القانون رقم ٤٠٤ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلق بالهجرة من رواندا وإليها، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أحكام تحمي حق المهاجرين في: (أ) بيان أسباب معارضتهم للطرد؛ (ب) عرض قضيتيهم للمراجعة أمام السلطة المختصة؛ (ج) التماس تعليق تنفيذ قرار الطرد إلى حين إتمام المراجعة المذكورة.

٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة بحسب الجنس والعمر والجنسية وسبب الطرد عن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين طُردوا من الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٨. وتوصي كذلك بأن تعدل الدولة الطرف القانون رقم ٤٠٤ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلق بالهجرة من رواندا وإليها فضلاً عن القرار الوزاري رقم ١٠٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ الذي ينص على لوائح وإجراءات تنفيذ هذا القانون، من أجل منح المهاجرين المعرضين للإجراءات الطرد الحق فيما يلي، باستثناء حالات صدور قرار نهائي من سلطة قضائية: (أ) بيان أسباب معارضتهم للطرد؛ (ب) عرض قضيتيهم للمراجعة أمام السلطة المختصة؛ (ج) التماس تعليق تنفيذ قرار الطرد إلى حين إتمام المراجعة المذكورة أعلاه، وذلك وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية.

٧ - وتلاحظ اللجنة النقص في المعلومات المفصلة الواردة فيما يتعلق بأشغال الدولة الطرف الرامية إلى تيسير استغاثة العمال المهاجرين الروانديين الذين يعيشون في الخارج بالسلطات القنصلية أو الدبلوماسية الرواندية في حالات الطرد.

-٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير المتخذة لتسهيل استعانا العمال المهاجرين الروانديين الذين يعيشون في الخارج بالسلطات القنصلية أو الدبلوماسية للدولة الطرف في حالات الطرد.

-٢٩- وبعدما رحبت اللجنة بوجود مفتشي العمل في كل مقاطعة من مقاطعات الدولة الطرف وإنشاء المجلس الوطني للعمل الذي يشرف على تنفيذ قوانين وسياسات العمل، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم حماية حقوق العمال المهاجرين العاملين في القطاع غير الرسمي، لا سيما العمال المتربيين.

-٣٠- تحت اللجنة الدولة الطرف على حماية حقوق العمال المهاجرين العاملين في القطاع غير الرسمي، لا سيما العمال المتربيين:

(أ) من خلال ضمان مراقبة ظروف عملهم بانتظام من جانب مفتشي العمل، مع مراعاة التعليق العام رقم ١(٢٠١٠) بشأن العمال المتربيين المهاجرين؛

(ب) من خلال فرض غرامات على أصحاب العمل الذين يعاملونهم معاملة أدنى من معاملتهم لرعايا الدولة الطرف؛

(ج) من خلال ضمان وصولهم إلى آليات فعالة لتقديم شكاوى ضد أي رب عمل ينتهك حقوقهم.

-٣١- وتلاحظ اللجنة وجود القانون رقم ٢٠٠٧/٦٢ المؤرخ ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ والذي ينص على إنشاء وتنظيم وإدارة وسير عمل صناديق التأمين الصحي التعاوني، وهو قانون يقضى بضرورة أن يحظى كل شخص مقيم في الدولة الطرف بتأمين صحي، لكنها تشعر بالقلق لأن صناديق التأمين الصحي التعاوني لم تفتح أمام العمال المهاجرين إلا مؤخرًا، وإزاء المعلومات التي تفيد بأن العمال المهاجرين العاملين في بعض القطاعات لا يحق لهم الاشتراك في "صناديق التأمين الصحي التعاوني". وتأسف اللجنة أيضًا لأن عدد الاتفاques الثنائية والمتحدة الأطراف التي أبرمتها الدولة الطرف في مجال الضمان الاجتماعي لا تزال محدودة على الرغم من العدد الكبير من المهاجرين الروانديين.

-٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان اشتراك جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في "صندوق تأمين صحي تعاوني" وإبلاغهم بحقوقهم في هذا المجال؛

(ب) موافقة إبرام اتفاques ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال الضمان الصحي لضمان الحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين.

-٣٣- ولاحظت اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتصل بالتعليم الابتدائي والثانوي المجاني للجميع، لكنها تشعر بالقلق من عدم وجود بيانات عن معدلات الالتحاق بالمدارس بين أطفال العمال المهاجرين في المراحل الابتدائية والثانوية، وعن معدل حصول أطفال العمال المهاجرين غير الرسميين على التعليم.

- ٣٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول أطفال العمال المهاجرين غير الرسميين على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة الطرف. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة بحسب الجنس وال عمر والجنسية عن عدد أطفال العمال المهاجرين في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الأطفال أو آباءهم وأمهاتهم في وضع غير قانوني.
- ٣٥ - وتشعر اللجنة بالقلق من أن العمال المهاجرين يفتقرن إلى المعلومات التي تتعلق بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، خصوصاً حقوقهم في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، وحقهم في الانضمام إلى النقابات، وحقهم في معاملتهم معاملة رعايا الدولة الطرف فيما يتصل بظروف العمل.
- ٣٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها من أجل ضمان إمكانية حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فعلاً على المعلومات بشأن حقوقهم بموجب الاتفاقية وقانون المиграة، لا سيما حقوقهم في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وحقهم في الانضمام إلى النقابات، وحقهم في معاملتهم معاملة رعايا الدولة الطرف فيما يتصل بظروف العمل.
- ٤ - الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحملون وثائق ثبوتية أو الذين هم في وضع قانوني (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)
- ٣٧ - تلاحظ اللجنة أن الروانديين المقيمين في الخارج والذين يمثلون جزءاً كبيراً من مواطني رواندا، لا يمكن ترشحهم لانتخابات في الدولة الطرف.
- ٣٨ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اعتماد جميع التدابير اللازمة للسماح للروانديين المقيمين في الخارج بالترشح لانتخابات في الدولة الطرف.
- ٣٩ - تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة من الدولة الطرف والتي تشير إلى أن العمال المهاجرين في الدولة الطرف أحراز في تحويل إيراداتهم ومدخراتهم إلى بلددهم الأصلي، لكنها تلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير لتيسير هذا التحويل.
- ٤٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لتيسير تحويل العمال المهاجرين لإيراداتهم ومدخراتهم من الدولة الطرف إلى بلددهم الأصلي أو إلى أي بلد آخر.
- ٥ - تعزيز الأوضاع السليمة والمنصفة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)
- ٤١ - تعرب اللجنة عن أسفها لعدم ورود تفاصيل كافية عن الخدمات التي تقدمها السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للدولة الطرف إلى العمال المهاجرين الروانديين المقيمين في الخارج.

٤٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توفير سلطاتها القنصلية أو الدبلوماسية للمعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين الروانديين وأفراد أسرهم المقيمين في الخارج بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات الالزمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة، والسفر، والوصول، والإقامة، والأنشطة المزاولة مقابل أجراً، والخروج، والعودة، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والعيشة في دولة العمل وبقوانيين وأنظمة الجمارك، والعملة، والضرائب، والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

٤٣ - وتشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود أحكام تنظيمية أو تشريعية تنظم عودة الروانديين الذين لا يستوفون المعايير المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٢٠١١/٠٤ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ المتعلقة بالهجرة من رواندا وإليها، وهي شرط حملهم لوثيقة سفر صالحة أو أي دليل آخر يؤكد أن الأشخاص المعنيين روانيون. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من عدم وجود تفاصيل كافية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتسهيل إعادة الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المستدام للروانديين الذين يعودون إلى الدولة الطرف.

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تناهٰى القانون رقم ٢٠١١/٠٤ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ والخاص بالهجرة من رواندا وإليها وأو القرار الوزاري رقم ٣١/٠٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ والذي ينص على أنظمة وإجراءات تنفيذ هذا القانون من أجل تنظيم وتسهيل عودة العمال المهاجرين الروانديين الذين لا يستوفون المعايير المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون، وهي شرط حملهم لوثيقة سفر صالحة أو أي دليل آخر يؤكد أن الأشخاص المعنيين روانيون؛

(ب) اعتماد تدابير من قبيل إنشاء آليات محلية لتسهيل العودة الطوعية للروانديين الذين يعيشون في الخارج وأفراد أسرهم فضلاً عن إعادة إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المستدام في الدولة الطرف.

٤٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى توظيف أطفال روانيين وإرسالهم إلى كينيا وأوغندا وتanzania حيث يتم إخضاعهم للعمل الزراعي القسري والاسترقاق المترافق والبغاء وأن عدداً محدوداً من أطفال بلدان مجاورة يتم إخضاعهم للبغاء في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود دراسات وتحليلات وبيانات مصنفة تتيح تقديم حجم الاتجار بالبشر في اتجاه الدولة الطرف وعمرها ومنها وإزاء عدم وجود قانون يجرم الاتجار بالبشر.

٤٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد قانون يتصل بكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذا الاتجار؛

(ب) تدريب الحرس الحدودي ومفتشي أماكن العمل والهجرة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لضمان تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر فوراً؛

(ج) استحداث آليات فعالة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم؛

(د) محكمة مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر؛

(هـ) تقييم ظاهرة الاتجار بالبشر وجمع بيانات منهجية مصنفة في هذا المجال.

٤٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تشير إلى أن عدداً من العمال المهاجرين غير مسجلين وأن عدداً من أرباب العمل يتأخرون في تسجيلهم.

٤٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة تأخر أرباب العمل في تسجيل العمال المهاجرين وبضمان تسجيل جميع العمال المهاجرين كي لا يصبحوا في وضع غير قانوني.

## ٦- المتابعة والنشر

### المتابعة

٤٩ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عما ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات.

٥٠ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إشراك منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الهجرة على الصعيد الوطني في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

### النشر

٥١ - تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، وبخاصة فيما بين المؤسسات العامة، والبرلمان، والجهاز القضائي، والسلطات المحلية المختصة، والمنظمات غير الحكومية، وجهات المجتمع المدني الأخرى، وأن تعتمد تدابير من أجل إطلاع المهاجرين الروانديين المقيمين في الخارج والمهاجرين الأجانب المقيمين في رواندا أو العابرين لها، على هذه الملاحظات.

## ٧- التقرير الدوري المقبل

٥٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٧.